حكاه صاحب البدايع وعند الثلاثة هي ما يقدر الحاكم وعن
احمد ادنى ما يجوز فيه الصلاة ثم هي لا تزاد على نصف مهر
المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم ولا تجب الا اذا حصلت
الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان
والجب والعنة ووديته وابائه عن الاسلام وتقبيله اثرها
وبنتها بشهوة وان كانت من جهتها فلا تجب كردتها وابائها
عن الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار
البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وهاى الذى فرض
بعد العقد اى بعد ان تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه او
تزوجها على مهر مسمى ثم زيد بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول
بها لا ينتصف المفروض بعد العقد ولا الذى زيد
على المسمى بعده بل تجب المتعة فى الاول ونصف المسمى
عند العقد فى الثانى ويسقط الزائد وكان ابو يوسف
اولا يقول ينتصف المفروض بعد العقد ولا الذى زيد
والزايد بعده وهو قول الشافعى فى المفروض بعده دون
الزائد لعدم صحة الزيادة عنده وبه قال مالك واحمد
وعن ابى يوسف كقولهما لان هذا النكاح انعقد موجبا
لمهر المثل وهو لا يتنصف فكذا ما وقع تعيينا له وصح
حطها اى حط المراة من مهرها لانه خالص حقها ولم
يذكر الشيخ جواز الزيادة لانه علم مما سبق ضمنا وعند
زفر والشافعى لا تجوز الزيادة والخلوة اى اختلاء الزوج

بها

بها من غير مانع عادى وبلا مرض فيه او فيها اذا كان يمنع جماع
او يلحق به ضرر وقيل هذا فى مرضها واما فى مرضه فمانع مطلقا
وهو الصحيح وبلا حيض وبلا احرام بحج فرض ونفلا وعمرة
وبلا صوم فرض كرمضان لا التطوع والمنذور
والكفارات والقضاء فى الصحيح كالوطئ فى وجوب المهر
كاملا وعند الشافعى فى الجديد يجب نصف المهر ولا يجب
كمال المهر الا بالوطئ لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وهذا طلاق قبل المسيس ولنا قوله تعالى
وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اراد دخل فى
الفضاء وهو المكان الخالى وقد سلمت المبدل فيجب عليه
كمال البدل والخلوة قايمة مقام المسيس فلا يكون طلاقا
قبل المسيس وقال عليه السلام من كشف خمار امراة ونظر
اليها وجب الصداق دخلا ولم يدخل رواه الدارقطنى
وحكى الطحاوى اجماع الصحابة فى وجوب المهر بالخلوة وشرط
مالك طول المقام معها وحده بالعام لنا اعلم ان المانع
ثلاثة انواع حسى وهو ان يكون معها ثالث سواء كان
بصيرا او اعمى يقظان او نايما بالغا او صبيا يعقل والمجنون
والمغمى عليه والصغير الذى لا يعقل لا يمنع وزوجته الاخرى
تمنع وعن محمد لا وجارته لا تمنع بخلاف جاريتها والكلب
العقور يمنع وان لم يكن معقورا فان كان للمراة يمنع وان كان
له لا يمنع وطبيعى كان تكون المراة رتقاء او قرناء او شعراء

Copyright © King Saud University